وهذا التفصيل مذكور في المحيط والذخيرة وقال شمس الائمة الحلوائي هذه مسئلة
يكثر وقوعها والناس عنها غافلون ولنا فيه اشكال ذكرناه في الشرح حاصله
ان الظاهر عدم وجوب الغسل وان احتلم ولم يخرج منه شئ اي تذكر الاحتلام
ولم يجد بللاً فلا غسل عليه اجماعاً وكذا المرأة اي ان احتلمت ولم يخرج منها
شئ فلا غسل عليها لحديث الصحيحين ان ام سلمة قالت يا رسول الله
ان الله لا يستحيي من الحق فهل على المرأة من غسل اذا احتلمت قال نعم
اذا رأت الماء وقال محمد يجب عليها الغسل احتياطا لاحتمال انه خرج ثم عاد
وبه يفتي بعض المشايخ وقيل ان كانت مستلقية يجب والا فلا والاول
اصح للحديث المذكور وبه افتى الفقيه ابو جعفر قال انه ما لم يخرج منها من
الفرج الداخل لا يلزمها الغسل في الاحوال كلها وبه اخذ شمس الائمة الحلوائي
والحاكم الشهيد ولو جامع او احتلم واغتسل قبل ان يبول او ينام ثم خرج
منه بقية المني وجب عليه الغسل ثانيا عند ابي حنيفة ومحمد رح خلافا لابي
يوسف وقد قدمناه ولو اغتسلت المرأة ثم خرجت منها بقية مني الزوج
لا غسل عليها بالاجماع ولو افاق السكران فوجد منيا فعليه الغسل
كما في النائم وان وجد مذيا فلا غسل عليه بالاتفاق وكذا المغمى عليه لان
السكر والاغماء ليسا مظنة الاحتلام بخلاف النوم وان استيقظ الرجل
والمرأة فوجدا منيا على الفراش وكل واحد منهما ينكر الاحتلام اي لا يتذكره
وجب عليهما الغسل احتياطا لاحتمال وجوده من كل منهما وقال بعضهم ان
كان المني طويلا فعلى الرجل لان منيه يدفق فيقع طويلا وان كان مدورا
فعلى المرأة لان منيها يسيل فيقع في بقعة واحدة وقال بعضهم ان كان ابيض
غليظا فمن الرجل وان كان اصفر رقيقا فمن المرأة والاحتياط اولى ولو
قالت معي جني يأتيني في النوم مرارا واجد لذة الوقاع اتفقوا على انه لا غسل
عليها وهذا اذا لم تنزل فان انزلت وجب الغسل ولو جومعت فيما دون الفرج

دون الفرج ووصل المني الى رحمها لا غسل عليها لفقد الايلاج والانزال فان
حبلت منه وجب الغسل لانه دليل الانزال فتعيد ما صلت بعد ذلك الجماع
قبل الغسل كذا قالوا وفيه نظر لان الخروج من الفرج الداخل شرط لوجوب
الغسل ولم يوجد احتلم او عالج كفه فما انفصل المني عن الصلب شد ذكره
وصلى من غير غسل صحت لتعلق وجوب الغسل بالخروج ايضا صبي ابن عشر
جامع امرأة بالغة وجب عليها الغسل لوجود مواراة الحشفة بعد توجه الخطاب
ولا غسل على الغلام لانعدام الخطاب الا انه يؤمر به تخلقا كما يؤمر بالوضوء
والصلوة ولو كان الزوج بالغا والزوجة صغيرة مشتهاة فالجواب على العكس
وذكر صبي لا يشتهى بمنزلة الاصبع وفي وجوب الغسل بادخال الاصبع في
القبل والدبر خلاف وكذا ذكر غير الآدمي وذكر الميت وما يصنع من خشب
او غيره بان فخرج منه مني ان كان ذكره منتشرا فعليه الغسل لوجود الشهوة
والا فلا لفقدها رأى في نومه انه يجامع فانتبه ولم ير بللا ثم خرج منه مذي
لا يجب الغسل وان خرج منه مني يجب احتلم الصبي او الصبية الاحتلام
الذي به البلوغ وانزلا على وجه الدفق والشهوة لا يجب الغسل لان الخطاب
انما يتوجه عقيب الانزال فهو سابق على الخطاب وكذا اذا حاضت الحيض
الذي به البلوغ وقال بعضهم يجب في الحيض قال قاضيخان والاحوط وجوب
الغسل في الكل واما فرائض الغسل فالمضمضة والاستنشاق وغسل
سائر البدن اي باقيه وانما فرضت المضمضة والاستنشاق في الغسل
دون الوضوء لان الواجب في الغسل غسل جميع البدن وداخل الفم والانف
منه وفي الوضوء غسل الوجه وليسا منه لانه من المواجهة وليس فيهما مواجهة
وايصال الماء الى منابت الشعر فرض وان كثف اي ولو كان الشعر كثيفا
بالاجماع وكذا يفرض ايصال الماء الى اثناء اللحية واثناء الشعر من الرأس
والبدن حتى لو كان الشعر متلبدا ولم يصل الماء الى اثنائه لا يجوز الغسل بها